

مسائل على الفرائض

أولاً: بعض مسائل على زكاة المال في الشريعة الإسلامية

يشترط لوجوب زكاة المال التالي:

- (1) أن يبلغ المال النصاب.
- (2) أن يمضي على المال حول (عام كامل) دون أن ينقص فائض المال من النصاب.
سنقتصر على زكاة المال ونصابها ما قيمته 92 جرام من الذهب.
قيمة زكاة المال هي 2.5 % من فائض المال أي ربع العشر ويساوي $\frac{1}{40}$.

مثال:

احسب مقدار زكاة المال المستحقة على مبلغ مضى عليه الحول مقداره 4600 ريال.

$$\text{مقدار زكاة المال} = \frac{4600}{40} = 115 \text{ Reyal}$$

مثال:

ادخر رجل مبلغ استحق زكاة بمقدار 200 ريال بعد مرور حول كامل احسب المبلغ المدخر

$$\text{المبلغ المدخر} = 200 \times 40 = 8000 \text{ Reyal}$$

مثال:

احسب مقدار زكاة من مال قدره 10000 ريال حال عليه الحول علما بأن سعر جرام الذهب في وقت إخراج الزكاة 100 ريال
أولاً : نحدد إذا كان المبلغ بلغ النصاب أم لا.

النصاب = $100 \times 92 = 9200$ ريال وعليه أن المبلغ المذكور 10000 ريال قد بلغ

$$\text{النصاب} \\ \text{إذاً مقدار الزكاة} = \frac{10000}{40} = 250 \text{ Reyal}$$


ثانياً: بعض مسائل الميراث في الشريعة الإسلامية (علم الفرائض)


قبل توزيع التركة يجب أن نراعي الآتي:

- تسدد ديون المتوفى قبل توزيع تركته.
- إذا كان هناك وصية فلا بد من إخراجها قبل توزيع التركة بشرطين:

1. لا وصية لو ارث.

2. لا تزيد الوصية عن ثلث التركة.





نصيب كل ابن = باقي التركة يقسم على
عدد الأبناء

إذا كان الأولاد كلهم
ذكور

$$\text{نصيب كل بنت} = \frac{\text{باقي التركة}}{\text{عدد البنات} + 2(\text{عدد الأبناء})}$$

إذا كان الأولاد ذكور
وإناث

نصيب الابن = ضعف نصيب البنت

نصيب الأولاد

مثال

توفى رجل وترك ميراثا قدره 72,000 ريال وترك زوجة وأم وأب وابن وثلاث بنات.

استخدم علم الفرائض في توزيع التركة.

الحل:

نصيب الزوجة يساوي ثمن التركة وهو:

$$\frac{1}{8}(72,000) = \frac{72,000}{8} = 9,000 \text{ reyal}$$

نصيب الأم = نصيب الأب = سدس التركة

$$\frac{1}{6}(72,000) = \frac{72,000}{6} = 12,000 \text{ reyal}$$

باقي التركة للأولاد بحيث للذكر مثل حظ الأنثيين.

باقي التركة هو:

$$72,000 - (9,000 + 12,000 + 12,000) = 72,000 - 33,000 = 39,000 \text{ reyal}$$

نصيب كل بنت هو:

$$\text{نصيب كل بنت} = \frac{\text{باقي التركة}}{\text{عدد البنات} + (\text{عدد الأبناء} \times 2)} = \frac{39,000}{2(1) + 3} = \frac{39,000}{5} = 7,800 \text{ reyal}$$

نصيب الابن هو:

$$\text{نصيب الابن} = 2(\text{نصيب البنت}) = 2(7,800) = 15,600 \text{ reyal}$$

مثال:

توفيت امرأة عاقر وتركت ميراثاً قدره 120000 ريال وتركت زوج وأم وأب أوجد ما يلي

$$\frac{120000}{2} = 60000 \text{ Re yal}$$

• نصيب الزوج يساوي نصف التركة وهو

$$120000 - (60000) = 60000 \text{ Re yal}$$

• باقي التركة

$$\frac{60000}{3} = 20000 \text{ Re yal}$$

• نصيب الأم يساوي الثلث باقي التركة هو

$$\frac{2(60000)}{3} = 40000 \text{ Re yal}$$

• نصيب الأب يساوي ثلثي باقي التركة هو